

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ البحيرة؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قررت:

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٢ قيراطًا الكائنة بحوض صهيب والغرقة رقم (٢) قسم أول - زمام ناحية الجرن التابعة للوحدة المحلية لقرية جواد حسني - مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة لصالح هيئة الأبنية التعليمية، بالمجان، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها، وحدود الأرض وأبعادها كما يلى :

الحد البحري : أرض زراعية ثم مشاية ترابية ثم أرض أملاك أهالى بطول ٤٥ م.

الحد القبلي : شارع ٦ م ثم سكن القرية بطول ٤٤ م.

الحد الشرقي : قناة رشا ثم أرض أملاك أهالى بطول ٣٨,٤٨ م.

الحد الغربى : طريق أسفلت ٨ م ثم مصرف صرف بطول ٤٦ م.

وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والكرоко المرفق في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ رجب سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

